

قانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ي العمل في شأن الضريبة على العقارات المبنية بأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذا القانون ، يلغى ما يأتى :

- المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحصيل أجور المخفراء .

- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية .

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ بتحصيل ضريبة العقارات المبنية المروضة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ استثناء من أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

- المادتان رقمان ١٥ (البنود أولاً وثانياً وثالثاً) و٦٩ (البندان ١ ، ٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

- القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير لقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المشتملة أساساً لحساب الضريبة حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ .

- المواد (٣٨) و(٤٠) و(٤٣) ، (٤٤) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ .

كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد (٣٧) و(٣٩) و(٤٥) و(٤٦) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المواد الآتية :-
مادة (٣٧) :

«تشمل الإيرادات المخاضعة للضريبة ما يأتي :
١ - إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني .
٢ - إيرادات الوحدات المفروشة .»

مادة (٣٩) :

«يحدد الإيراد المخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية ، مخصوصاً منه .٥٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات .»

مادة (٤٠) :

«يستنزل ما سدده الممول من ضرائب العقارية من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة .»

مادة (٤٦) :

«لا يسري حكم المادة (٣٩) من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة .»

(المادة الرابعة)

يعنى كل مكلف بآداء الضريبة على العقارات المبنية من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على عقاراته المبنية ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وما يرتبط بذلك الضريبة من غرامات أو ضرائب إضافية وغيرها ، بشرط ألا يكون المكلف بآداء الضريبة قد سبق تسجيله بدفاتر أجهزة الضرائب العقارية ، وأن يتقدم باقرار وفقاً للمادة ١٤ من القانون المرفق وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

(المادة الخامسة)

تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى التى لم يفصل فيها بحکم بات ، والمقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨ بين المصلحة والمكلفين بأداء الضريبة والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير القيمة الإيجارية المستخدمة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية ، وذلك إذا كانت القيمة الإيجارية السنوية محل النزاع لا تتجاوز ألفى جنيه ، ومتى تبت المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفي جميع الأحوال لا يتترتب على انقضاض الخصومة حق للمكلف بأداء الضريبة فى استرداد ما سبق أن سده تحت حساب الضريبة المستحقة على القيمة الإيجارية المتنازع عليها .

وذلك كله ما لم يتمسّك المكلف بأداء الضريبة باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة)

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذا القانون يكون للمكلفين بأداء الضريبة على العقارات المبنية فى المنازعات القائمة بينهم وبين المصلحة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨ ، طلب إنتهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها وفقاً للشريان الآتية :

١ - (١٠٪) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها إذا لم تتجاوز القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه .

٢ - (٢٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها إذا تجاوزت القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه ، وذلك بعد سداد النسبة المتصووص عليها في البند (١) .

ويترتب على وفاء المكلف بأداء الضريبة بالنسبة المقررة وفقاً للبندين السابعين برابع دعمه من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاه الخصومة في الدعوى إذا قدم المكلف بأداء الضريبة إلى المحكمة ما يفيد ذلك الرفاء .

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاض الخصومة حق للمكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

(المادة السابعة)

للممولين المكلفين بأداء الضريبة في التظلمات المقدمة قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨ إلى محاكم المراجعة المتصووص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، من قرارات لجسان التقدير ، أن يطلبوا خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، حفظ التظلمات المقيدة منهم مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتظلم منها وفقاً للشريائع الآتية :

١ - (١٠٪) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتظلم منها إذا لم تتجاوز القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه .
٢ - (٢٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتظلم منها إذا تجاوزت القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه ، وذلك بعد سداد النسبة المتصووص عليها في البند (١) .

ولا يترتب على حفظ التظلم حق للمكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أن سدده طبقاً للتقدير المتظلم منه .

وتحفظ بقية القانون التظلمات المشار إليها إذا كانت مقدمة من الحكومة .

(المادة التاسعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالموافق والقرارات المعول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتى :

- ١ - تستحق الضريبة المربوطة وقتاً لأحكام القانون المرافق اعتباراً من أول يناير للسنة التالية التي تبدأ فيها إجراءات الريط .
- ٢ - يعمل بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون اعتباراً من تاريخ استحقاق الضريبة المربوطة وقتاً لأحكام القانون المرافق طبقاً لحكم البند السابق .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفقد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) ..

حسن عبارة

قانون

الضريبة على العقارات المبنية

«الباب الأول»

(أحكام عامة)

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :

- الضريبة : الضريبة على العقارات المبنية .

- الوزير : وزير المالية .

- المصلحة : مصلحة الضرائب العقارية .

- المحافظ : المحافظ المختص الذي يقع العقار المبني في دائرة محافظته .

مادة (٢) :

المكلف بأداء الضريبة هو مالك العقار المبني أو من له عليه حق عيني بالانتفاع أو بالاستغلال ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، ويكون الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو للشخص الطبيعي غير كامل الأهلية مكلفاً بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله .

مادة (٣) :

تستحق الضريبة في الأول من يناير من كل عام .

مادة (٤) :

تقدير القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويعمل بذلك التقدير لمدة خمس سنوات ، على أن يعاد ذلك التقدير فور انتهاءها ، ويجب الشروع في إجراءات الإعادة قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل ، وثلاث سنوات على الأكثر ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعادة التقدير .

وتسري القيمة الإيجارية والإعفاءات المقررة للعقارات المبنية الخاضعة لنظم تحديد الأجرة وفقاً لأحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما ، على أن يعاد تقدير القيمة الإيجارية لتلك العقارات فور انتصاف العلاقة الإيجارية بإحدى الطرق القانونية .

مادة (٥) :

لا يجوز أن يتربّى على إعادة التقدير الخمسين في إضافة القيمة الإيجارية للعقارات المبنية المستعملة في أغراض السكن على ٣٠٪ من التقدير الخمسين السابق ، وعلق ٤٥٪ من التقدير الخمسين السابق بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة في غير أغراض السكن .

مادة (٦) :

يكون دين الضريبة وفقاً لهذا القانون واجب الأداء في مقر مديريات الضوابط العقارية بالمحافظات والأموريات التابعة لها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين .

مادة (٧) :

يخص القضاة الإداري دون غيره بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون .

«الباب الثاني»

نطاق سريان الضريبة وسعتها

مادة (٨) :

تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيها كانت مادة بناها وأياً كان الغرض الذي تستخدم فيه ، دائمة أو غير دائمة ، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء ، مشغولة ببعوض أو بغير عوض ، سواء ، وكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إقام ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية .

وتسرى الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد .

مادة (٩) :

يعتبر في حكم العقارات المبنية ما يأتي :

(أ) العقارات الخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تدار بطريق الالتزام أو الترخيص بالاستغلال أو بنظام حق الانتفاع سواء ، كانت مقامة على أرض مملوكة للدولة أو للمستزرعين أو المستغلين أو المستعدين ، وسواء نعم أو لم يتعنى في العقود المبرمة بهم على أيديها للدولة في نهاية العقد أو الترخيص .

(ب) الأراضي الفضاء ، المستغلة سواء ، كانت ملحوظة بالبيان أو مستقلة عنها ، مسورة أو غير مسورة .

(ج) التركيبات التي تقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة أو كان التركيب مقابل نفع أو أجر .

مادة (١٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ، تسرى الضريبة على العقارات المبنية المقامة على الأراضي الزراعية على أن ترفع عن الأراضي المقامة عليها تلك العقارات ضريبة الأطيان . وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (١١) :

لا تخضع للضريبة :

- (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام . وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية .
(ب) الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية أو لتعليم الدين .
(ج) العقارات المبنية التي تتزعزع ملكيتها للمنفعة العامة ، وذلك من تاريخ الاستيلاء الفعلى بواسطة الجهات التي نزعت ملكيتها .

مادة (١٢) :

يكون سعر الضريبة ١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للعقارات الخاضعة للضريبة ، وذلك بعد استبعاد ٣٠٪ من هذه القيمة بالنسبة للأماكن المستعملة في أغراض السكن ، و٣٢٪ بالنسبة للأماكن المستعملة في غير أغراض السكن ، وذلك مقابل جميع المصاريف المترتبة على إيجارها المكلف بأداء الضريبة بما في ذلك مصاريف الصيانة . وستهدى في تحديد الضريبة بالمؤشرات الواردة بالجدولين المرفقين بهذا القانون .

«الباب الثالث»

الحصر والتقدير والطعن

(الفصل الأول)

الحصر والتقدير

مادة (١٣) :

تشكل في كل محافظة لجان تسمى «لجان الحصر والتقدير» تختص بحصر وتقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية على أساس تقسيمها نوعياً في ضوء مستوى البناء ، والموقع الجغرافي والمرافق المتصلة بها ، على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية ، ويصدر بتشكيل اللجان قرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالإسكان .

وتشكل هذه اللجان برئاسة مندوب عن المصلحة ، وعضوية مندوب من كل من وزارتي المالية والإسكان وأثنين من المكلفين باداء الضريبة في نطاق اختصاص كل لجنة يختارها المحافظ بناء على ترشيح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة . وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب وإجراءات عمل هذه اللجان ونطاق اختصاص كل منها .

مادة (١٤) :

على كل مكلف باداء الضريبة على العقارات المبنية أن يقدم إلى مأموريات الضرائب العقارية الواقع في دائرة العقار إقراراً في المواعيد الآتية :

(أ) في حالة الحصر التمسي يقدم الإقرار في النصف الثاني من السنة السابقة للحصر عن كل من العقارات التي يملكتها أو يمتلك بها .

(ب) في حالات الحصر السنوي يقدم الإقرار في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل سنة عن كل ما يأتي :

١ - العقارات المستجدة .

٢ - الأجزاء التي أضيفت إلى عقارات سبق حصرها .

٣ - العقارات التي حدثت في أجزائها أو في بعضها تعديلات غيرت معالمها

أو من كيفية استعمالها بحيث تؤثر على قيمتها الإيجارية تأثيراً محسوساً :

٤ - العقارات والأراضي الفضاء المستقلة عنها التي زال عنها سبب الاعفاء .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يتضمن عليها الإقرار .

مادة (١٥) :

تعلن تقديرات القيمة الإيجارية التي تقرها اللجان المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه في الأماكن التي تحدها اللائحة التنفيذية ، كما ينشر بالجريدة الرسمية عن إتمام هذه التقديرات .

ويجب إخطار كل مكلف بالتقديرات المشار إليها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان الثابت بأموريات الضرائب العقارية أو بالإقرار المقيد منه .

(الفصل الثاني)

الطعن على تقييرات القيمة الإيجارية

مادة (١٦) :

للمكلف بأداء الضريبة الحق في الطعن على تقيير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه خلال ستين يوماً التالية لتاريخ الإعلان طبقاً للمادة (١٥) من هذا القانون ، وذلك بطلب يسلم لمديرية الضرائب العقارية الواقع في دائتها العقار أو إحدى المأموريات التابعة لها مقابل إيصال أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل إلى المديرية على أن يؤدي الطاعن مبلغاً مقداره خمسون جنيهاً كتأمين لنظر طعنه ، يرد إليه عند قبول الطعن موضوعاً .

ولمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات الطعن على هذه التقييرات في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا رأت أن تقيير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه أقل من القيمة الحقيقة ، وذلك بمذكرة يقدمها مدير مديرية الضرائب العقارية إلى الوزير أو من يفوضه .

مادة (١٧) :

تفصل في الطعن لجنة أو أكثر تسمى (لجنة الطعن) تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة برئاسة أحد ذوي الخبرة من غير العاملين الحالين أو السابقين بالملحة ، وعضوية أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة ، وممثل لوزارة الإسكان واثنين من المهندسين الاستشاريين في المجال الإنساني أو من ذوى الخبرة في مجال تقييم العقارات المبنية يختارهما المحافظ بناء على ترشيح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة .

ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان الحصر والتقيير ولجان الطعن .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس ، ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن ويكون نهائياً .
وتبيّن اللائحة التنفيذية إجراءات عمل لجان الطعن .

«الباب الرابع،
الإعفاء من الضريبة ورفعها»

مادّة (١٨) :

تعفى من الضريبة :

- (أ) الأبنية المملوكة للجمعيات المسجلة وفقاً للقانون والمنظمات العمالية المخصصة لمكاتب إدارتها أو لمارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- (ب) المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمبرات .
- (ج) المقار المملوكة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية بشرط أن يتم استخدامها في الأغراض المخصصة لها .
- (د) كل وحدة في عقار مستعملة في أغراض السكن تقل قيمتها الإيجارية السنوية عن ٦٠٠٠ (ستة آلاف) جنيه على أن يخضع ما زاد للضريبة .
- (هـ) الأحواش ومبانى الجبانات .
- (و) أبنية مراكز الشباب والرياضة المنشأة وفقاً للقوانين المنظمة لها .
- (ز) العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل فإذا لم يكن للضريبة مثيل في أي من الدول الأجنبية جاز للوزير بعدأخذ رأي وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة .
- (ح) العقارات المخصصة لنفع الأراضي الزراعية المحيطة بها .
- (طـ) الدور المخصصة لاستخدامها في مناسبات اجتماعية دون استهداف الربح . وإذا زالت عن أي عقار أسباب الإعفاء من الضريبة وجب على المكلف بأدائها تقديم إقرار للمأمورية الواقع في دائرتها العقار ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الإعفاء لإعادة ربط العقار بالضريبة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية لتاريخ زوال سبب الإعفاء عنه .
- وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة .

مادّة (١٩) :

ترفع الضريبة في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا أصبح العقار معفياً طبقاً للمادة (١٨) من هذا القانون .
- (ب) إذا تهدم أو تخرب العقار كلياً أو جزئياً إلى درجة تحول دون الارتفاع بالعقار كله أو جزء منه .
- (ج) إذا أصبحت الأرض الفضاء المستقلة عن العقارات البنية غير مستغلة .
- ويكون رفع الضريبة عن العقار كله أو جزء منه بحسب الأحوال .

ماده (٢٠) :

ترفع الضريبة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٩) بناء على طلب من المكلف بأداء الضريبة ، وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب وحتى التاريخ الذي يزول فيه سبب الرفع ، ولا يتقبل طلب الرفع إلا إذا أودع الطالب تأميناً مقداره خمسون جنيهاً ، وما يدل على أنه أداه آخر قسط مستحق من الضريبة وقت تقديم الطلب ، على أن يرد مبلغ التأمين له إذا قبل طلبه .
وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الرفع .

ماده (٢١) :

تتولى لجان الحصر والتقدير النظر والفصل في طلبات رفع الضريبة ، ويجوز للطالب الطعن في قرار اللجنة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، وذلك أمام لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون ، وعلى اللجنة إصدار قرارها في الطعن خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها .

ماده (٢٢) :

إذا زالت عن أي عقار أسباب رفع الضريبة وجب على المكلف بأدائه أن يخطر مأمورية الضرائب العقارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الرفع بإعادة ربط الضريبة التي كانت مفروضة قبل الرفع ، وذلك اعتباراً من أول السنة التالية للسنة التي زال فيها سبب الرفع وحشى نهاية المدة المقررة للتقدير .

«الباب الثامن»

تحصيل الضريبة

ماده (٢٣) :

تحصل الضريبة المستحقة وفقاً لهذا القانون على قسطين متساوين يستحق الأول منها حتى نهاية شهر يونيو ، ويستحق الثاني حتى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة ، ويجوز للممول سداد كامل الضريبة في ميعاد سداد القسط الأول .
وتقتطع الضريبة التي يتأخر بريتها عن وقت استحقاقها لأى سبب على مدة مساوية لـ «التأخير» .

مادة (٢٤) :

يكون المستأجرون مسؤولين بالتضامن عن أداء الضريبة ، مع المكلفين بأدائها ، وذلك في حدود الأجرة المستحقة عليهم وبعد إخبارهم بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وتعتبر قسائم تحصيل الضريبة وملحقاتها التي تسلم إليهم بشابة إيصال من المكلف بأداء الضريبة في حدود ما تم تحصيله ، وبشابة إيصال من المكلف باستيفاء الأجرة في حدود ما أداء المستأجر .

مادة (٢٥) :

يتبع في تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن المباعز الإداري ، وذلك دون الإخلال بحق المصلحة في اتخاذ إجراءات تحصيلها بطريق الحجز القضائي طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٢٦) :

للمخازنة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون حق الامتياز على العقارات المبنية المفروض عليها الضريبة ، وعلى أجرة هذه العقارات ، وعلى المنقولات المملوكة للمكلف بأداء الضريبة الموجودة في العقار .

مادة (٢٧) :

يستحق مقابل تأخير على ما لا يتم أداءه من الضريبة وفقاً لهذا القانون وذلك اعتباراً من أول بناء التالى للسنة المستحقة عنها الضريبة .

ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من بناء السابق على ذلك التاريخ مضائعاً إليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه وذلك عن فترة التأخير ، ولا يترتب على الطعن أو الالتجاء إلى القضاء وقف استحقاق هذا المقابل .

ويعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة دين الضريبة .

ماده (٢٨) :

تؤول حصيلة الضريبة العقارية والمسالع المقررة في هذا القانون للخزانة العامة وبخاصة للمحافظات ٢٥٪ من حصيلة الضريبة الحصيلة في نطاق كل محافظة وما لا يقل عما تم تحصيله من هذه الضريبة في العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ . ويجوز عند الاقتضاء تعديل هذه النسبة بالرادة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير المالية .

ماده (٢٩) :

تحمل الخزانة العامة الضريبة المستحقة على المكلف بأدائها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك إذا طرأ تغيرات اجتماعية على المكلف أو ورثته من شأنها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لتطبيق الفقرة السابقة .

«الباب السادس»

العقوبات

ماده (٣٠) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه كل من امتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون أو قدمه متضمناً بيانات غير صحيحة تؤثر بما يجاوز ١٪ من دين الضريبة .

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

ماده (٣١) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى تعريض بعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها كل مول خالف أحكام هذا القانون بقصد التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه في الحالات الآتية :

(أ) تقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة المختصة والتقدير أو للجنة الطعن أو إيهام بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام هذه اللجان بقصد التأثير على قراراتهما .

(ب) تقديم مستندات غير صحيحة بقصد الاستفادة باغفاله من الضريبة بدون وجه حق .

(ج) الامتناع عن تقديم الإقرار بزوال سبب الإغفال من الضريبة .

(د) تقديم مستندات غير صحيحة من شأنها إصدار قرار برفع الضريبة دون وجه حق .

ماده (٣٢) :

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بنا، على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه .

ماده (٣٣) :

للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المشار إليها في المواد السابقة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صدور حكم بات فيها ، وذلك مقابل أداء مبالغ الضريبة المستحقة ومقابل التأخير المقرر في المادة (٢٧) من هذا القانون بالإضافة إلى التعويض المنصوص عليه في المادة (٣١) منه .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المرتقبة عليها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناه تنفيذها .

ماده (٣٤) :

يكون للعاملين في مجال تطبيق أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق ببيانات ما يقع مخالفًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى الصادرة تطبيقاً له ، واتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن .

ماده (٣٥) :

يتم نقل العاملين بمديريات الضرائب العقارية وما يتبعها بالمحافظات بدرجاتهم المالية من موازنة المحافظات إلى موازنة مصلحة الضرائب العقارية وما يتبعها من اختصاصات . وللوزير ، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالضرائب العقارية في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل وذلك دون التقيد بما في نظام آخر .

الإعفاء الضريبية التي يتحملها ممول الضريبة على العقارات المبنية

بالنسبة للوحدات السكنية

(الغير بالبنية)

القيمة السكنية للوحدات السكنية	الرسالة للأدوات	القيمة للوحدة	الإيجارية السنوية للوحدة	القيمة من القيمية الضريبية	الضريبة المستحقة سنويًا	القيمة الضريبية	وعاء الضريبة	القيمة الضريبة السنوية سنويًا	القيمة الضريبية	القيمة الضريبة السنوية	القيمة الضريبة السنوية
٣٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٢٧٠	٥٠٠	٣٠٣٧	-	٣٠٣٧	٧٧	-	٢٨٨	٢٨٨	٢٨٨
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٦٤	٩٠٠	٢٧٤	-	٢٧٤	-	-	٥٧٦	٥٧٦	٥٧٦
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢١٦	٩٠٠	٢١١	-	٢١١	-	-	٨٦٨	٨٦٨	٨٦٨
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٨٨	٩٠٠	٢٨٨	-	٢٨٨	-	-	١١٦٢	١١٦٢	١١٦٢
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٣٦٠	٩٠٠	٣٦٠	-	٣٦٠	-	-	٣٦٢	٣٦٢	٣٦٢
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٤٣٢	٩٠٠	٤٣٢	-	٤٣٢	-	-	٤٣٣	٤٣٣	٤٣٣
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٤٤٨	٩٠٠	٤٤٨	-	٤٤٨	-	-	٤٤٩	٤٤٩	٤٤٩
١٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	-	٤٥٠	-	-	٢٨٥	٢٨٥	٢٨٥
١٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٥٦	٥٦	٥٦	-	٥٦	-	-	٢٢٢	٢٢٢	٢٢٢
١٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٦٧	٦٧	٦٧	-	٦٧	-	-	١٦٩	١٦٩	١٦٩
٣٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	-	٣٦٠	-	-	٧٣	٧٣	٧٣
٣٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٣٧	٣٧	٣٧	-	٣٧	-	-	٥٧٦	٥٧٦	٥٧٦
٣٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٣٨	٣٨	٣٨	-	٣٨	-	-	٤٣٦	٤٣٦	٤٣٦
٧٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	٧٠	٧٠	٧٠	-	٧٠	-	-	٢٨٤	٢٨٤	٢٨٤
٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣١	٣١	٣١	-	٣١	-	-	١٦٦	١٦٦	١٦٦
٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٢	٣٢	٣٢	-	٣٢	-	-	٢٨٣	٢٨٣	٢٨٣
٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٣	٣٣	٣٣	-	٣٣	-	-	٥٧٦	٥٧٦	٥٧٦
٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٤	٣٤	٣٤	-	٣٤	-	-	٣٦	٣٦	٣٦
٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٥	٣٥	٣٥	-	٣٥	-	-	٢٨٣	٢٨٣	٢٨٣

١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ج) في ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٨

الإيجاء الضريبية على المنشآت الصناعية

(القيم بالألف جنيه)

الضريبة المستحقة الستون	وعاء الضريبة	قيمة الإيجار الستونية	قيمة المنسوبة للسماں *	مساحة المباني (بالمتر المربع)	مساحة الأرض (بالمتر المربع)
-	٢	٤	٣٢٠	٣٠٠	١٠,٠٠٠
١	٦٢	٦٨	٣٠٠	٣,٠٠٠	٦,٠٠٠
٢	٢٤	٢٦	١,٣٠٠	٣,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٤	٧٣	٧٨	٢,٣٠٠	٣٦,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٦	٩٨	٩٦	٤٣٨٠٠	٣٦,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
١٢	١٢٢	١٨٠	٣,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
١٥	١٤٧	٢٦٣	٧,٤٠٠	٣٩,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
١٧	١٧١	٢٦٢	٨,٤٠٠	٤٢,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٢٠	١٩٣	٢٨٨	٩,٣٠٠	٤٦,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٢٢	٢٢٠	٢٢٤	١٠,٨٠٠	٤٦,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٢٤	٢٤٦	٢٧٠	١٢,٠٠٠	٤٨,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٢٧	٣٢٤	٣٦٠	١٣,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٢٩	٣٦٦	٣٦٠	١٤,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠

* : محسوبة على أساس ٢٠ جنية للمتر المربع.